

الفروع وتصحيح الفروع

وقال ايضاً وقال (م) أدركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما فقليل قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء (الدنيا) يعني ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة والنساء اليوم رجاء الدنيا فصار هذا العرف كالمشروط والشرط العرفي في أصل مذهبه كاللفظي . ومتى بان فلاح لها في الشرط نقل ابو الحارث وان اعطته مالا واشترطت عليه ان لا يتزوج عليها يرد عليها المال اذا تزوج وانه لو دفع اليها ما لا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال الى ورثته .

وان زوج وليته رجلاً على ان يزوجه وليته فأجابته ولا مهر لم يصح العقد كشرطه وعنه بلى وهو شغار ويصح مع مهر مستقل غير قليل حيلة به نص عليه وقيل بمهر المثل وفي الخرقى والانتصار لا يصح وذكره ابن عقيل رواية وقيل لا يصح مع قوله وبضع كل واحدة مهر الأخرى فقط وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسميته وذكر شيخنا وجها واختاره ان بطلانه لا يشترط عدم المهر . وان تزوجها بشرط انه متى أحلها للأول طلقها أو فلا نكاح بينهما لم يصح العقد كشرطه وعنه بلى وكذا نيته أو اتفقا قبله على الأصح وكذا ان تزوجها الى مدة وهو نكاح المتعة وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية ونصه والأصحاب خلافه ونقل ابو داود فيها هو شبهه بالمتعة لا حتى يتزوجها على انها امرأته ما حييت وفي النوادر دلالة الحال فيها الروايتان وعنه النهي عنها تنزيهه ويكره تقليد مفت بها قاله في الرعاية وذكر القاضي وجماعة أنها كغيرها من مسائل الخلاف ولا تثبت أحكام الزوجية ولم أجد فيه خلافاً بل وطاء الشبهة وذكر ابو إسحاق وابن بطة أنها كالزنا .

وتزويجها المطلق ثلاثاً لعبد بنية هبته أو بيعه منها ليفسخ النكاح كنية الزوج ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته .

وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لأنه يقف على زوج واصابة ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه